

Distr.: General  
2 August 2005  
Arabic  
Original: English/French/Russian/  
Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٨ (ع) من جدول الأعمال المؤقت\*

نزع السلاح العام الكامل

## تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام\*\*

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٣	٣-١	.....	أولا - مقدمة
٣		.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣		.....	الاتحاد الروسي
٥		.....	بوليفيا
٦		.....	جمهورية إيران الإسلامية
١١		.....	جمهورية فنزويلا البوليفارية
١٢		.....	سويسرا

\* A/60/150.

\*\* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون تقديم التفسير اللازم بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بآء التي قررت فيها الجمعية العامة أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة.

١٤	.....	شيلي
١٥	.....	غواتيمالا
١٥	.....	المكسيك
١٦	.....	النرويج
١٨	٥٧-٤	المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
١٨	٥٥-٥	منظومة الأمم المتحدة
١٨	٢٩-٥	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٢	٣٢-٣٠	منظمة الطيران المدني الدولي
٢٣	٣٣	المنظمة البحرية الدولية
٢٣	٣٥-٣٤	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٣	٥٧-٣٦	منظمات دولية أخرى
٢٣	٣٧-٣٦	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية
٢٤	٤١-٣٨	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
٢٥	٤٧-٤٢	منظمة حلف شمال الأطلسي
٢٦	٤٩-٤٨	منظمة الدول الأمريكية
٢٦	٥٣-٥٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٢٧	٥٧-٥٤	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

## أولا - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٥٩ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وطنية وأن تعززها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، ودعتها إلى إبلاغ الأمين العام بصورة طوعية، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الستين؛ وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - وفي مذكرة شفوية، مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير والإفصاح عن آرائها بشأن المسألة. وفي ١٠ آذار/مارس، بُعثت أيضا رسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها بعض هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، لدعوها إلى تقديم مساهماتها في إعداد تقرير الأمين العام، ودعيت المنظمات التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٤، إلى أن تقدم فقط ما يستجد من معلومات عما كانت قد قدمت من قبل.

٣ - وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وردت رسائل من الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج. وترد ردودها في الفرع الثاني من هذا التقرير. كما وردت ردود من عشر منظمات دولية يتضمن الفرع الثالث من هذا التقرير موجزا لها. وستصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها كإضافة لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

### الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

يتمثل الجهاز الوطني المخول بتنفيذ الالتزامات الواقعة على الاتحاد الروسي في مجال الحماية المادية للمواد النووية في الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية للاتحاد الروسي التي هي عبارة

عن الجهاز الحكومي المركزي ومركز التنسيق، وقد أنشئت هذه الوكالة عملاً بأحكام اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن الحماية المادية للمواد النووية.

وتضطلع الوكالة المذكورة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالأنشطة

الهامة التالية:

- تشارك في وضع الصكوك الدولية بشأن الحماية المادية؛
- تبادل المعلومات بشأن الحماية المادية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- تشارك فيما تقدمه بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة من خدمات استشارية للدول، وللبعثات الدولية بوجه خاص؛
- تشارك في الأنشطة التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تكوين خبراء في مجال الحماية المادية.

ويضطلع حالياً الخبراء الروس بدور نشط في صياغة مشروع لتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ومن أهم ما سترتب على اعتماد هذا المشروع المتوقع اعتماده في المؤتمر المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٥، توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية مما من شأنه أن يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز نظام الحماية المادية على الصعيد العالمي.

ويولي الاتحاد الروسي اهتماماً كبيراً لبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصل بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وقد أعلن الاتحاد الروسي عن انضمامه لهذا البرنامج وأصبح يتبادل معه المعلومات.

ويولي الاتحاد الروسي أيضاً اهتماماً كبيراً لدورات تدريب وإعادة تدريب الخبراء من الروس والأجانب، التي تنظم في مركز الدراسات المشتركة بين إدارات الوكالة الاتحادية للطاقة الذرية (أوبنيسك).

ونظم مركز الدراسات خمس دورات دولية للتدريب على الحماية المادية دعماً لأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وابتداءً من عام ٢٠٠١، قدمت في هذا السياق دورة تدريبية لخبراء من ١٧ بلداً منهم من يتولى وظائف إدارية عليا. وستعقد الدورة السادسة من هذه السلسلة في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٥.

والعمل جارٍ في هذا المركز بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء مختبر للبحوث المتعلقة بالأساليب التقنية للحماية المادية للمواد النووية.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك أنشطة جارية لتحسين الحماية المادية يضطلع بها الاتحاد الروسي بالتعاون مع الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية على المستويين الثنائي والدولي. وهناك حاليا في الاتحاد الروسي ٢١ منشأة نووية حساسة تشارك في أنشطة التعاون الدولي في مجال الحماية الدولية ومن بين هذه المنشآت مجمع مايكا للمواد المشعة، والمجمع الكيميائي في سيبيريا، اللذان توجد بهما كميات كبيرة من المواد النووية من فئات شتى، فضلا عن منشآت نووية أخرى متفاوتة الأهمية.

## بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تعرب الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٥٩ عن قلق الدول من خطر الصلة القائمة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

وترى بوليفيا في هذا الصدد أنه لم تسجل في أراضيها في السنوات الأخيرة أي أنشطة إرهابية، ولم يحدث قط أن استخدمت فيها أي أسلحة للدمار الشامل، ولكن لا بد، من الرغم من ذلك، عدم استبعاد احتمال أن يحدث فيها أمر كهذا في سياق عمل إرهابي ذي أبعاد دولية.

ولا بد بالتالي، من تعزيز القدرات الوطنية لتنفيذ تدابير رقابية فعالة في هذا الصدد باستحداث نظم قانونية تنفذ على نحو كامل بالتنسيق مع المؤسسات الدولية.

وجدير بالذكر أن مشروع "قانون الأسلحة والذخيرة، والمتفجرات والأسلحة الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج" دخل مرحلته الأخيرة، مرحلة موافقة مجلس النواب عليه، ويهدف هذا القانون إلى إدخال تحسينات كبيرة على الرقابة الحكومية على جميع أصناف العمليات التي تتعلق باقتناء، وتسجيل، وحيازة، واستعمال، وتداول ونقل الأسلحة، ويحدد القانون أين تبدأ وتنتهي مسؤولية كل كيان من الكيانات المعنية. ويهدف القانون أيضا إلى تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية تنفيذا فعالا وحازما وشفافا، وإلى التقيد بقرارات الأمم المتحدة على النحو الأمثل للتصدي لمعضلة الأسلحة.

## جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

يساور جمهورية إيران الإسلامية قلق بالغ من تصاعد الأعمال الإرهابية في العالم بجميع أشكالها ومظاهرها. ذلك أن استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل وتطويرها وإمكانية استعمالها أو التهديد باستعمالها، واحتمالات احتياز الإرهابيين لها يشكل تهديدا متزايدا للمجتمع الدولي بأسره.

وإن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وهي اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وبرتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واستنادا إلى مواقفها المبدئية والتزاماتها التعاقدية، تعتبر، أن احتياز أسلحة الدمار الشامل وتطويرها واستخدامها مسألة لا إنسانية ولا أخلاقية وغير مشروعة، وتتعارض مع صميم مبادئها الأساسية، وهي ترى أن أكثر الطرق فعالية لمنع الإرهابيين من احتياز أسلحة الدمار الشامل إنما تتمثل في القضاء التام على تلك الأسلحة.

وفي هذا السياق، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية اعتقادا راسخا بأن عدم الانتشار ونزع الأسلحة هما أمران يعزز أحدهما الآخر. وينبغي أن تتوازي الجهود الموجهة نحو عدم الانتشار مع الجهود التي تُبذل في ذات الوقت، بهدف نزع الأسلحة. ومن شأن تعزيز هذين المفهومين معا أن يسهم بدرجة كبيرة في تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ولا بد في هذا الصدد من تحقيق عالمية معاهدات منع الانتشار ونزع الأسلحة، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وترى جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن أي تشديد على مفهوم عدم الانتشار ينبغي ألا يحول اهتمام الدول الأعضاء عن نزع الأسلحة النووية بوصفه الأمر ذا الأولوية العليا لدى المجتمع الدولي، وأفضل ضمان للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل بين أيدي إرهابية.

### ألف - الجوانب القانونية

وفقا للنظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، تصبح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصدق عليها البرلمان جزءا من القانون الوطني للبلد وتصبح من ثم ملزمة لجميع المواطنين

الإيرانيين والمقيمين في إيران، فضلا عن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة. وفيما يلي أهم المعاهدات والاتفاقات الدولية المطبقة في جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد:

### ألف - ١ - الاتفاقات الدولية

- ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في عام ١٩٦٩، التي صدق عليها البرلمان في عام ١٩٧٠؛
- ٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في عام ١٩٧٢، والمصدّق عليها في عام ١٩٧٣؛
- ٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في عام ١٩٩٣، والمصدّق عليها في عام ١٩٩٧؛
- ٤ - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدّق عليه في عام ١٩٥٨؛
- ٥ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصدّق عليه في عام ١٩٧٣؛
- ٦ - البروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وُقّع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٧ - الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، المصدق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤. وعملا بالتصديق على الاتفاقية، تنفذ جمهورية إيران الإسلامية مدوناتها الدولية، بما في ذلك المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، المعتمدة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.

### ألف - ٢ - الاتفاقات الوطنية

سنت جمهورية إيران الإسلامية أيضا، مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، التي تحظر تهريب أي نوع من الأسلحة والذخائر والاتجار غير المشروع بها وتعاقب على ذلك. ومن حيث الممارسة، تمنع هذه القوانين والأنظمة فعليا الجهات غير الدولة من استحداث هذه الأسلحة أو احتيازها أو تصنيعها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وفيما يلي القوانين والأنظمة السارية بالفعل في هذا الصدد:

- ١ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة وعلى المهربين المسلحين الذي اعتمد في عام ١٩٧١، والذي يحظر وفقا لذلك، أي شكل من أشكال إنتاج المواد المتفجرة والذخيرة والأسلحة واحتيازها والاحتفاظ بها وشرائها ونقلها وإخفائها؛

- ٢ - قانون الشؤون الجمركية المعتمد في عام ١٩٧١، الذي يحظر على الجهات غير الدولة استيراد أي أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة؛
- ٣ - قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة المعتمد في عام ١٩٧٤، الذي يحظر استيراد الأسلحة غير المشروعة وتصديرها وشراؤها والاتجار بها وإخفاءها والاحتفاظ بها؛

### باء - تدابير سلامة وأمن المواد الخطرة

اعتمدت القوانين والأنظمة والإجراءات التالية بشأن سلامة وأمن المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وهي سارية الآن في جمهورية إيران الإسلامية:

- ١ - قانون تأسيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، الذي اعتمد في عام ١٩٧٤. وطبقا لهذا القانون، فإن منظمة الطاقة الذرية الإيرانية هي الجهة المسؤولة عن إعداد واعتماد أنظمة الحماية من الإشعاع النووي، وتحديد طرق الإشراف عليها، فضلا عن إصدار تراخيص إنشاء المرافق النووية في البلد، وفقا لقواعد ومعايير السلامة والأمن الخاصة بتلك المرافق؛
- ٢ - تخضع جميع المواد والمرافق ذات الصلة لحماية فعالة توفرها الهيئات الحكومية ذات الصلة. ولأغراض الحماية المادية، توجد أنظمة سارية من قبيل ما يلي:
- (أ) نظام تشكيل حرس حماية صناعات الطاقة النووية ومرافق منظمة الطاقة الذرية الإيرانية وممتلكاتها ووثائقها، وقد اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٧٥؛
- (ب) قانون معاقبة المخربين، المعتمد في عام ١٩٧٥.

### جيم - مراقبة المرور العابر

#### جيم - ١ - مراقبة الحدود

في ما يلي التدابير ذات الصلة بضوابط الحدود في جمهورية إيران الإسلامية:

- ١ - ينص قانون الجمارك، المعتمد في عام ١٩٧١، على أن إدارة الجمارك هي الهيئة المسؤولة عن رصد ومراقبة استيراد وتصدير أي مواد ومعدات و سلع عابرة للحدود تخضع للرصد عملا بالقوانين والأنظمة والإجراءات السارية في هذا الصدد؛
- ٢ - منعا لأي أنشطة استيراد أو تصدير غير مشروعة، تتولى سلطات إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية مكافحة الاتجار غير المشروع ومراقبة حدود الدولة، وتتولى بالإضافة إلى ذلك مسؤولية تنفيذ البروتوكولات والاتفاقات المتعلقة بالحدود.
- ٣ - فيما يلي أنظمة مراقبة عبور السلع ونقلها في جمهورية إيران الإسلامية:



(أ) نظام الاتجار بالسلع ونقلها عبر أراضي جمهورية إيران الإسلامية الذي اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٩٨. وينص هذا النظام، على إخضاع عبور المواد الكيميائية والبيولوجية والنوية للرقابة لتطبيق الأنظمة القانونية ذات الصلة، ولشروط الحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المختصة؛

(ب) نظام نقل المواد الخطرة براً، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، ويخضع بموجبه النقل البري للمواد والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنوية التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وتعرضها للخطر، وتضر بالبيئة للامتثال للأنظمة القانونية المحددة.

### جيم - ٢ - تقنين الاستيراد والتصدير

استناداً إلى الصكوك الدولية التي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها، وإلى أنظمتها الوطنية، توجد التدابير الرقابية الوطنية اللازمة ومن بينها ما يلي:

١ - تطبق إدارة الجمارك في جمهورية إيران الإسلامية قوانين الدولة وأنظمتها المتعلقة بالتصدير والاستيراد وذلك بما يتفق ومدونة أنظمة التصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها. وتستكمل هذه المدونة بانتظام في ضوء الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، التي دوتها منظمة الجمارك العالمية؛

٢ - إدارة الجمارك عضو في منظمة الجمارك العالمية وهي تطبق منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، التي وضعتها هذه المنظمة. كما تطبق إدارة الجمارك الوثيقة المصدق عليها رقم L 13 التي أعدتها هذه المنظمة وصدرت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك على قائمة المواد الكيميائية المحظورة أو المواد الكيميائية الخاضعة لأنظمة خاصة؛

٣ - وفقاً لنظام عام ١٩٩٠ المتعلق بالحماية من الإشعاع، والإجراءات الأخيرة المتعلقة بالمواد والمعدات المشعة الحساسة، وضعت إدارة الجمارك، بالتنسيق مع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، تعريفات محددة تفرض على هذه السلع، وهي ترصد وتراقب عملية تصدير هذه المواد والمعدات واستيرادها وتحويل دون استيرادها أو تصديرها على نحو غير مشروع؛

٤ - وفقاً لقانون الاستيراد والتصدير لعام ١٩٩٣ والنظام الداخلي المعتمد الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي يعالج مسألة استيراد وتصدير المواد الكيميائية المذكورة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضعت جمهورية إيران الإسلامية قوائم برموز للتعريفات مؤلفة من ١١ رقماً تتولى إدارة الجمارك الإيرانية مسؤولية وضعها موضع التطبيق؛

٥ - عقب تصديق البرلمان على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، شُكلت في جمهورية إيران الإسلامية جهة التنسيق (السلطة الوطنية) المعنية بها وتوجد أمانتها في وزارة الخارجية. وتتولى الأمانة إصدار تراخيص تصدير المواد الكيميائية واستيرادها وفقا لأحكام الاتفاقية فضلا عن القوانين والأنظمة المحلية.

### دال - المبادرات الجديدة

كما ذكر آنفا، ينص النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصدق عليها البرلمان تصبح جزءا من القانون الوطني، ولذا فإنه ليس من الضروري اعتماد تشريعات إضافية في هذا الصدد. غير أنه نظرا لتعدد تنفيذ بعض الالتزامات الدولية، تم اتخاذ عدة مبادرات جديدة هي كما يلي:

١ - بغية تيسير تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، عرض على البرلمان في عام ٢٠٠٤ مشروع قانون التنفيذ الوطني لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية كما يعتمد. ووفقا للمادة ١٧ من مشروع هذا القانون، يعتبر امتلاك الأسلحة الكيميائية أو احتيازها أو إنتاجها أو تطويرها أو نقلها أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها أو التعاون على ارتكاب هذه الأعمال جريمة يعاقب مرتكبوها وفقا للأنظمة ذات الصلة الواردة في المدونة الجنائية الإسلامية؛

٢ - أقر مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وأحاله إلى البرلمان لسنة. ووفقا لمشروع القانون يشكل إنتاج المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وامتلاكها وسرقتها، واحتيازها بالخداع، والاتجار غير المشروع بها، ونقلها، وتكديسها، وتطويرها دون سبب وجيه يثبت أنهما ستستخدم لأغراض وقائية، أو حمائية، أو أي أغراض سلمية أخرى جرائم إرهابية؛

٣ - عملا بالالتزامات المترتبة على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قامت أيضا السلطة الوطنية في إيران بعقد حلقات دراسية متنوعة لفائدة الصناعيين والمسؤولين الحكوميين المعنيين بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وكان الهدف الرئيسي من هذه الحلقات الدراسية تحسين وتحديث معارف المشاركين فيها بشأن ما عليهم من واجبات. بمقتضى الاتفاقية وإطلاعهم على آخر المستجدات التي طرأت في مجال تنفيذ الاتفاقية. وكانت هذه الحلقات كما يلي:

- الاجتماع الإقليمي الثالث للسلطات الوطنية للدول الأطراف في آسيا، طهران، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

- الدورات التدريبية السنوية من الأولى إلى السادسة بشأن الجوانب الطبية للدفاع ضد الأسلحة الكيميائية، وعقدت ست جولات من هذه الدورات في طهران خلال السنوات الست الماضية على التوالي؛
- الدورة التدريبية السنوية السابعة بشأن الجوانب الطبية للدفاع ضد الأسلحة الكيميائية، طهران، التي ستعقد في طهران في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- التدريب الأول لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تقديم المساعدة، زادار، كرواتيا، من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. تم إيفاد فريق طبي من جمهورية إيران الإسلامية.
- التدريب الثاني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تقديم المساعدة، سيعقد في ليفيف، أوكرانيا، من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، سيتم إيفاد فريق طبي من جمهورية إيران الإسلامية.

### جمهورية فنزويلا البوليفارية

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية في عدة متنديات متعددة الأطراف التزامها بمكافحة الإرهاب إدراكا منها بأن مكافحته لم تعد في السنوات الأخيرة تحتل أي تأخير، حيث أصبحت هذه الممارسة خطرا على أمن الدول واستقرارها، ومشكلة تزيد من المخاوف التي تثيرها احتمالات أن تقع مواد نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية بين أيدي جماعات إرهابية.

وبناء على ما سبق، فإنه لا بد من تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، بغية كفالة قيام عالم أكثر استقرارا وسلاما. وفي هذا الصدد، فإنه لم يعد أمام أي طرف من أطراف المجتمع الدولي أي متسع لإرجاء النظر في السبل الكفيلة بمنع وقوع أي مواد بين أيدي متطرفين يمكنهم استعمالها سلاحا للدمار الشامل.

ومن بين الإجراءات الملموسة التي اتخذتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، تأييدها في عام ٢٠٠٤ للعمل الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية المصادر المشعة، وقد أودعت أيضا في العام الماضي لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بيانها بشأن استعمال وتصدير وتوريد منتجات محددة تخضع للمراقبة من جانب تلك المنظمة الدولية.

وجدير بالذكر أن رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية أصدر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مرسوما يقضي بوضع وتنفيذ "الخطة الاستثنائية لمكافحة الإرهاب" (العدد ٣٨-٠٧٠ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية وكشف أي شبكات إرهابية في الأراضي الوطنية. ويحث هذا المرسوم أيضا الجمعية الوطنية على المسارعة بإقرار الصكوك القانونية المتصلة بمنع هذا النوع من الأعمال والمعاقبة عليه.

## سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]

### سياسة حكومة سويسرا في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

لا تقدم سويسرا الدعم بأي شكل كان للجهات غير الدول، التي من المحتمل أن تقوم بتطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إطلاقها، أو تعمل على اقتنائها أو تصنيعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. فأى دعم من هذا القبيل يتعارض والتشريعات السويسرية والتزامات سويسرا الدولية والسياسة التي تتبعها على الصعيد الدولي.

#### ١ - الأسس التشريعية الوطنية

تحظر المادة ٧ من القانون الاتحادي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بالمواد الحربية، "تطوير أي أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو تصنيعها أو شراءها كوسيط، أو اقتنائها أو تسليمها إلى أي جهة، أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها بالمرور العابر، أو تخزينها، أو التصرف بها بأي طريقة أخرى".

وتتضمن المادة نفسها حظرا على القيام بتحريض أي شخص على ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو تقديم التسهيلات لارتكابها. وهذا الحظر ينطبق أيضا على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا كانت هذه الأفعال تنتهك اتفاقات القانون الدولي التي سويسرا طرف فيها، وإذا كان مرتكب الفعل سويسريا أو مقيما في سويسرا.

وأقصى عقوبة يحكم بها على انتهاك الحظر الشامل لأسلحة الدمار الشامل هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٥ ملايين فرنك سويسري. ويعاقب أيضا على محاولة انتهاك الحظر والمشاركة في أي انتهاك.

## ٢ - تنفيذ سويسرا للالتزامات الدولية

تمثل سويسرا لآخر القواعد الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات وبأمن المواد التي تعد خطيرة و/أو حاسمة بالنسبة لانتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك كما يلي:

(أ) سويسرا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وهي عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأبرمت ونفذت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعملا بهذه الصكوك الدولية، فإن الشركات والمؤسسات العاملة في الميادين النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ملزمة بالإبلاغ عن هذه الأنشطة لتخضع للتفتيش من جانب مفتشين دوليين؛

(ب) في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقعت سويسرا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بدأ نفاذه في أول شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

(ج) سويسرا طرف في الاتفاقية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمواد النووية المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(د) أنشأت سويسرا نظاما متطورا للمراقبة على حدودها وداخل البلد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة. وقد أدخلت سلطات الشرطة مؤخرا برنامجا لمنع انتشار الأسلحة الغرض منه تعزيز مستوى اليقظة لدى الشركات العاملة في الميادين التي تعد بالغة الأهمية من وجهة نظر انتشار تلك الأسلحة. وتحتفظ سلطات المراقبة بصلات وثيقة مع نظيراتها من السلطات في البلدان الأخرى فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة، ويقمع الاتجار غير المشروع بها الذي يهدف إلى انتشارها؛

(هـ) سويسرا عضو في هيئات مراقبة الصادرات في مجال أسلحة الدمار الشامل، مثل مجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغر، ومجموعة استراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وقد ضمنت تشريعها الوطنية التوجيهات المتعلقة بالصادرات وقائمة المواد الخاضعة للمراقبة التي أصدرتها تلك الهيئات. ووفقا لذلك لا بد من الحصول على ترخيص فردي أو عام لتصدير أي صنف من الأصناف الخاضعة للمراقبة ويُرفض إعطاء أي ترخيص إذا كان التصدير لا يتفق والتزامات سويسرا الدولية، أو تدابير المراقبة الدولية غير الملزمة قانونا التي تنتسب إليها سويسرا أو تدابير الحظر، أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأصناف المعنية سوف تستخدم لأغراض الإرهاب أو الجريمة المنظمة؛

(و) يشمل الأمر المتعلق بمراقبة هذه السلع شرطا شاملا يلزم الجهة المصدرة لصف غير خاضع للرقابة بالحصول على إذن للتصدير المطلوب، إذا كانت تعلم أو أبلغتها السلطات المختصة أن الصنف المعني سيستخدم أو يمكن أن يستخدم في برنامج لإنتاج أسلحة دمار شامل أو وسائل إطلاقها؛

(ز) لمنع نقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها وما يتصل بها من مواد إلى الدول أو الجهات غير الدول ومنها، تؤيد سويسرا المبادئ الواردة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتتعاون بشكل وثيق مع الدول الأخرى المشاركة في هذه المبادرة؛

(ح) من بين المبادرات الدولية المتخذة في سياق الحملة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، انضمت سويسرا، في أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية وهي تضطلع بدور في تجريد العالم من الأسلحة الكيميائية.

## شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]

ترى شيلي أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أسلحة الدمار الشامل والجهات غير الدول والإرهاب، سيدعم التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل، مما من شأنه أن يشكل بدوره إجراء مناسباً لتنفيذها. ويؤكد بلدنا مرة أخرى عزمه على المساهمة في إنجاح القرار والتعاون بصورة فعالة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتشارك شيلي في المفاوضات الجارية في إطار المنظمة البحرية الدولية لتعديل اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي تأمل في أن يكملها النجاح قريباً.

ولم تفك شيلي تولى اهتماماً خاصاً لمسألة إنشاء نظام قانوني دولي من أجل التنظيم المتعدد الأطراف لنقل الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة بطريق البحر، وتعكف الهيئات الوطنية المختصة على دراسة الاتفاقية المشتركة بشأن الأمن في إدارة الوقود المستنفد والنفايات المشعة. وقد انضمت شيلي إلى بقية الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي.

وتعقد الهيئات الوطنية المختصة مشاورات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي الاتفاقية التي ستعرض على الدول قصد توقيعها في ١٤ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥. وجدير بالذكر أن شيلي تساهم في تعزيز الإطار القانوني الدولي ضد الإرهاب باعتمادها الاتفاقيات الاثنتي عشرة وبروتوكولاتها السارية.

### غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تبدي وزارة الدفاع الوطني، الملاحظات التالية بناء على دراسة أجرتها بشأن المسألة ذات الصلة:

(أ) لا يوجد في ترسانة دولة غواتيمالا أي أسلحة للدمار الشامل أو مواد أو تكنولوجيا لاستعمالها وتصنيعها؛

(ب) تطلب وزارة الدفاع الوطني من وزارة الطاقة والتعدين تنفيذ التدابير الرقابية على المواد المشعة التي تستعمل في غواتيمالا في الصناعة وللأغراض الطبية.

### المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥]

تتمسك المكسيك بالتزامها بمشاركة المجتمع الدولي عزمه على مكافحة الإرهاب، وتطبيق التدابير الرامية إلى التصدي لخطر وقوع أسلحة للدمار الشامل بين أيدي أطراف غير دول وبخاصة الجماعات الإرهابية.

ولا تزال حكومة المكسيك ترى أن هناك حاجة لا شك فيها إلى اعتماد تدابير فعالة للتصدي للحقائق الجديدة المتمثلة بخاصة في أنه قد أصبح من الوارد أن يحدث في أي مكان من العالم هجوم إرهابي بأسلحة الدمار الشامل، مما من شأنه أن يعرض الأمن الإقليمي والدولي للخطر الكبير.

وتشدد المكسيك على أن إزالة أسلحة الدمار الشامل على نحو كامل ولا رجعة فيه هو أفضل سبيل للتصدي لخطرها حيث لا يكون هناك مجال لانتشارها إذا ما انتفى وجودها أصلاً.

وقد أكدت المكسيك من جديد في عدة متديات التزامها بالاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، وشددت على أن أنجح استراتيجية للقضاء على هذه الآفة بصورة نهائية تتمثل في تصدي المجتمع الدولي دون كلل للجذور التي تغذيه كما وكيفاً.

وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت المكسيك تقريرها الأول عن التدابير التي اتخذتها لوضع إجراءات للمراقبة الوطنية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ونظم إيصالها، وبخاصة منها تلك الإجراءات المناسبة لمراقبة المواد ذات الصلة وذلك عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ثم إنه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، انضمت المكسيك إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات التي عقدها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأثبتت بذلك التزامها الشديد بتأمين المواد والمنشآت النووية على النحو الواجب بما يجعلها بمأمن من أي محاولة لتحويلها عن أغراضها.

وتواصل المكسيك أيضاً تعزيز آلياتها القانونية والإدارية الوطنية كيما تمنع أي أطراف من غير الدول من صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إطلاقها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، وتمنع أيضاً أي محاولات للانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها.

وفي سياق هذه المهمة، تنفذ المكسيك بصورة منهجية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

أما في مجال الأسلحة النووية، فعلى نفس الغرار، تنفذ المكسيك جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، وبخاصة الصكوك المعتمدة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]

رحبت النرويج باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد قدمت التقرير المتعلق بتنفيذ النرويج لقرار مجلس الأمن. وتدعو النرويج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحذو حذوها.

وتؤيد النرويج على نحو كامل تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات والتحديات والتغيرات (A/59/565)، وتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح" (A/59/2005) الذي يدعو إلى تعزيز الصكوك ذات الصلة المتعددة الأطراف



والملزمة قانونا بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح. والنرويج دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والتكسينية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتدعو النرويج إلى إضفاء الطابع العالمي على الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المعاهدات والتقييد بها على نحو كامل. وقد أيدت شتى المقترحات الداعية إلى زيادة تعزيز معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، كتحسين آليات التحقق مثلا.

وتولي النرويج اهتماما كبيرا للتنفيذ الكامل للصكوك ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأمن والسلامة النوويين. وقد تبرعت لصندوق السلامة النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وترحب النرويج باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية جديدة لقمع الإرهاب النووي وهي تدعو إلى التبكير ببدء نفاذها.

وقد وقّعت على المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية وتحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الانضمام إلى هذا الصك الهام.

وتؤيد النرويج المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وتضطلع فيها بدور نشط. فهي أول بلد من خارج مجموعة الثمانية ينضم إلى الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وقد شاركت النرويج بنشاط خلال السنوات العشر الماضية في تناول قضايا السلامة والأمن النوويين في شمال غرب روسيا. وقد أنفقت خلال هذه الفترة أكثر من بليون كرونة نرويجية (زهء ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) على مشاريع لتحسين السلامة والأمن النوويين في هذه المنطقة.

وتؤكد النرويج ضرورة المراقبة الفعالة لمنع الإرهابيين من احتياز أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وهي تضطلع بدور نشط في مختلف نظم مراقبة الصادرات كمجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيب واسينار وفريق أستراليا. وتشجع النرويج جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات المنبثقة عن تلك النظم.

## ثالثاً - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٤ - تستند الموجزات الواردة في هذا الفرع، التي تصف التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى الردود الواردة من المنظمات المعنية. ويمكن الحصول من إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على نسخ من النصوص الكاملة.

## ألف - منظومة الأمم المتحدة

### الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ خططها لأنشطة الأمن النووي الثلاثية السنوات، كما هو ملخص أدناه. وعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الوكالة بإجراء استعراض شامل لبرامجها المتصلة بمنع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي وأعدت خطة شاملة لمدة ثلاث سنوات من أجل تحسين الأمن النووي في أنحاء العالم. وتضمنت خطة الأنشطة عناصر أسهمت في منع أعمال الإرهاب وكشف الأعمال الكيدية والتصدي لها وما يترتب عليها من أخطار حال وقوعها. وسيتم في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تقديم مقترح يتعلق بمواصلة تلك الخطة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

### توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية وتقييم نقاط ضعف المرافق النووية

٦ - يتمثل الهدف من وراء هذه الأنشطة في تحقيق المزيد من التعزيز لقدرات الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية والمواد النووية من الإرهاب النووي. وعززت هذه الأنشطة أيضاً قدرات الدول الأعضاء على تقييم نقاط ضعف المرافق النووية فيما يتعلق بالأعمال الكيدية المحتملة.

٧ - وتم تحقيق أهداف هذا المجال من مجالات الأنشطة بوضع المنهجيات الملائمة وتوفير التدريب، والخدمات الاستشارية ومن خلال أنشطة داعمة أخرى لتحسين الترتيبات الأمنية في مواقع معينة.

٨ - وواصلت الوكالة تقديم المشورة للدول من أجل تعزيز فعالية نظم الحماية المادية وخططت لإرسال أربع بعثات استشارية لهذا الغرض في عام ٢٠٠٥. ويوشك العمل الذي تقوم به الوكالة بشأن مراجعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمحطات الطاقة النووية، ومرافق البحوث ودورة الوقود، على الانتهاء.

٩ - ووقّرت الوكالة وثيقة تتصل بتطوير وموالاتة تطبيق مفهوم التهديد المستند إلى جوانب التصميم فيما يخص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق ذات الصلة من أجل استخدامها للتوجيه المرحلي. وأوصى أيضا باستخدام هذه الوثيقة، مع إدخال بعض التعديلات عليها، في عملية وضع وتقييم التدابير الأمنية. وعقدت الوكالة حلقات عمل في دول عدة تتعلق بمفهوم التهديد المستند إلى جوانب التصميم، تركزت على المبادئ الأساسية المتصلة بهذا المفهوم.

١٠ - واتسم مجالاً التدريب والتثقيف بأهمية أساسية في نهج الوكالة لتعزيز نُظم الحماية المادية في الدول. وعُقدت دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية في ست قارات لرفع مستويات الوعي وتقديم الخبرة العملية في مجال المساءلة عن المواد النووية والحماية المادية.

١١ - واستجابة للشواغل المتعلقة بأمن مفاعلات البحوث، وضعت الوكالة خطة متكاملة لتعزيز أمن مفاعلات البحوث.

### كشف الأنشطة الشريفة مثل الاتجار غير المشروع

١٢ - استهدف هذا النشاط ضمان وجود تدابير فعالة لكشف واعتراض حوادث سرقة المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وحيازتها غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بها.

١٣ - وقامت الدائرة الاستشارية المعنية بالأمن النووي الدولي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدد من البعثات الاستشارية بشأن حوادث فردية للاتجار غير المشروع في أمريكا الجنوبية وأفريقيا.

١٤ - وأن خطط دعم الأمن النووي المتكاملة ذات أهمية محورية في تنفيذ أنشطة الوكالة للأمن النووي. وفي سنة ٢٠٠٣، شُرع في مبادرة خطط الدعم، وتركزت على مساهمات مباشرة، تهدف إلى تحقيق أوجه محددة لتعزيز الأمن النووي في الدول. وأفضى وضع آلية هذه الخطط إلى تنظيم تدخلات الوكالة والحصول على معلومات مفيدة بشأن أوضاع الأمن النووي للدول.

١٥ - وركزت جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا على زيادة قدرات الدول على رصد حوادث الأمن النووي المتعلقة بالتعرف على المواد عند نقاط الحدود، وأثناء العبور، كشف هذه الحوادث وتحديدتها والتصدي لها. وتم وضع برامج تدريبية وطنية ودون إقليمية لمعالجة الاحتياجات الخاصة للأطراف الدولية الفاعلة المختلفة ذات الصلة.

١٦ - وواصلت الوكالة عملها في تنفيذ مشروع البحث المنسق المعنون "تحسين التدابير التقنية لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى والاستجابة له". وتم حتى الآن إبرام ٣٠ عقداً بحثياً واتفاقاً مع ١٨ دولة.

١٧ - وشاركت الوكالة في مبادرة تهدف إلى حماية الألعاب الأولمبية لصيف عام ٢٠٠٤ من حوادث الإرهاب النووي والإشعاعي، وذلك بتقييم نظام الأمن النووي لليونان، وتقديم المشورة إلى السلطات المختصة.

١٨ - واستمرت الجهود المتعلقة بتقديم المبادئ التوجيهية والتوصيات لأوساط إنفاذ القانون. ويوشك عمل الوكالة بشأن إعداد كتيب عن الاتجار غير المشروع على الاكتمال.

### تعزيز النظم الحكومية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها

١٩ - تسليماً من الوكالة بأن وجود نظم فعالة للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها أمر ذو أهمية أساسية للحفاظ على أمن المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع. وقامت بمساعدة الدول الأعضاء على ضمان خضوع جميع المواد النووية للمساءلة بشكل سليم. وقدمت دائرة خدمات المشورة للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خدمات تقييمية للدول الأعضاء، كما قامت بتنسيق برامج الدعم التقني التي تقدمها الدول الأعضاء. وقدمت الدائرة أيضاً التوجيه بشأن القدرات التقنية الضرورية للقيام بالقياسات وعمليات التحليل.

### أمن المواد الإشعاعية من غير المواد النووية

٢٠ - سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تحسين تدابير الأمن الوطنية فيما يخص المواد الإشعاعية، وضمان إخضاع عدد مهم من المصادر الإشعاعية غير المراقبة، لرقابة منظمة وتأمينها بشكل سليم.

٢١ - وواصلت الوكالة على سبيل المثال المشاركة في المبادرة الثلاثية الأطراف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)، لغرض تأمين المصادر الإشعاعية ضعيفة الحماية ذات النشاط العالي، داخل أراضي الاتحاد السوفياتي سابقاً، باستثناء الاتحاد الروسي. وتم توسيع آلية الوكالة لتقييم الهياكل الأساسية للأمن الإشعاعي في سنة ٢٠٠٤ لتشمل الجوانب المتعلقة بالأمن النووي. وتم توسيع نطاق مدونة السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر الإشعاعية بحيث يتجاوز السلامة الإشعاعية ليشمل الأمن الإشعاعي. وقامت الوكالة أيضاً بمساعدة الدول في وضع استراتيجيات وطنية لاستعادة السيطرة على مواردها النووية.

٢٢ - وساعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إقامة ثلاث شراكات إقليمية للأمن الإشعاعي. وتمثل الهدف من الشراكة الأولى، التي تشمل الولايات المتحدة وأستراليا، في تدريب واضعي النظم والمستخدمين في جنوب شرق آسيا. وتتيح الشراكة الثانية، بين الهند والولايات المتحدة، التدريب، واستخدام الآلات والدعم التقني في الهند ومناطق أخرى. وأنشئت شراكة ثالثة، بمبادرة من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، خصيصاً من أجل بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى.

### التصدي للأعمال الشريرة أو الأخطار المترتبة عليها

٢٣ - يتمثل الهدف من هذا النشاط في إعداد الدول والوكالة للتصدي بشكل فعّال لأعمال الإرهاب التي تشمل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وقد تحقق ذلك من خلال التدريب والدعم التقني، ووضع المبادئ التوجيهية، وتعزيز ترتيبات الوكالة نفسها للاستجابة للطوارئ الإشعاعية.

٢٤ - وكثّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودها لتعزيز تدابير الاستجابة للطوارئ في الدول، وأنها تقوم بتنفيذ برنامج تدريبي متواصل عن هذه التدابير. وقامت الوكالة أيضاً بتنظيم بعثات استجابة للحوادث في عدد من الدول. ورأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه يمكن لها الآن، من خلال هذه الجهود الاستجابة أيضاً لحوادث الأمن النووي التي تقع خارج دائرة الحوادث والطوارئ النووية.

### التقيّد بالاتفاقات والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وتطبيقها

٢٥ - اضطلعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببرامج توعية لتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية المعززة ضد الإرهاب النووي، أو تطبيقها. وواصلت الوكالة تقديم المشورة للدول بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية. وحثت الوكالة أيضاً بشكل نشط الدول على التقيّد بتطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وعقدت عدداً من المؤتمرات الدولية حول أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٢٦ - وشجعت البعثات الاستشارية لفريق الخبراء الدوليين التابع للوكالة على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز تدابير الحماية ضد الإرهاب النووي، وتنفيذها. وتم إيفاد بعثات من هذا النوع إلى أفريقيا وأمريكا الوسطى، وجنوب شرق آسيا في سنة ٢٠٠٥.

### تعزيز تنسيق البرامج وإدارة المعلومات

٢٧ - تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى كفالة تنسيق أنشطتها وأنشطة الدول الأعضاء، الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، وذلك بتقديم معلومات موحدة، وتشجيع تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية الأخرى.

٢٨ - واستند تنفيذ خطة أنشطة الأمن النووي الثلاثية السنوات إلى التنسيق الواسع النطاق والمعلومات المتصلة باحتياجات الدول. وأتاحت المعلومات المستقاة من بعثات الأمن النووي التابعة للوكالة الموفدة إلى الدول، منطلقاً للتنسيق على امتداد كامل نطاق أنشطة الأمن النووي. وشاركت الوكالة أيضاً، بشكل نشط، في اجتذاب مشاركين جدد في برنامجها للتعاون الأمني النووي. ومن بين هؤلاء المشاركين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي.

٢٩ - وستُبنى خطة الأنشطة للسنوات الثلاث القادمة على العمل الذي أُنجز والدروس المستخلصة طوال السنوات الثلاث الماضية. وسيركز البرنامج الآن، آخذاً التطورات المهمة في الإطار القانوني التي تؤكد على الأمن النووي، على ثلاثة مجالات رئيسية هي، تقييم احتياجات الأمن النووي وتحليل المخاطر والتنسيق؛ ومنع الأنشطة الكيدية المتعلقة بالمواد النووية والإشعاعية؛ وكشف الأنشطة الشريرة والتصدي لها.

### منظمة الطيران المدني الدولي

٣٠ - تركز منظمة الطيران المدني الدولي على منع التدخل غير المشروع في الطيران المدني. وليس لدى المنظمة تدابير محددة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

٣١ - وفي ضوء التهديد المتواصل للطيران المدني الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، اتخذت جمعية المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ القرار ألف ٣٥-١١ بهدف تعزيز ما تبذله أوساط الطيران من جهود للتصدي لهذا التهديد الخطير. وحثت الجمعية الدول المتعاقدة على أن تشارك بشكل نشط في وضع صك دولي لغرض تحديد وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ وتطبيق المبادئ المحددة في عناصر ضوابط تصدير منظومة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إطار اتفاق واسينار، إذا لم تكن هذه الدول قد شاركت حتى الآن في هذا الاتفاق.

٣٢ - وأبلغت منظمة الطيران المدني الدولي عن حدوث تقدم ملموس في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز أمن وثائق السفر. وشملت هذه التدابير مواصفات منقحة لتأشيرات

السفر المقروءة آليا، وهي شكل تم تحديثه لـ "تصميم" منظمة الطيران المدني الدولي لقياس السمات الحيوية للهوية في وثائق السفر.

### المنظمة البحرية الدولية

٣٣ - أوضحت المنظمة البحرية الدولية أن التدابير الخاصة بتعزيز الأمن البحري التي اعتمدت في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ستسهم في تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٩. وستقدم مساهمات أخرى عندما يتم اعتماد تعديلات اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨، ودخولها حيز النفاذ.

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٤ - ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه لا يقوم حاليا بأنشطة تتعلق بالمسائل المتصلة مباشرة بالعلاقة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. لكن المكتب قدم خدمات الاستشارة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك العالمية الإثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها. ومن بين هذه الصكوك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ومنذ سنة ١٩٩٢، دعم المكتب ١٠٨ بلدان في التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها. وقدم أيضا المساعدة التقنية القانونية للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي تم إقرارها حديثا.

٣٥ - وفضلا عما سبق، قدم المكتب مساهمات فنية، بدعم مناسبات منتقاة تعالج الأخطار التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل. وقام المكتب أيضا بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأنشطة المستقبلية المشتركة، كما تقاسم المعلومات معها بشكل منتظم.

### باء - منظمات دولية أخرى

#### المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

٣٦ - ذكر المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية أنه يقوم حاليا بمساعدة الأمانة العامة في تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، لا سيما توصيته ٢١ التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي تكليف مكاتب الأمم المتحدة المعنية بتقديم مقترحات تهدف إلى تعزيز المعايير الأخلاقية وتشجيع استحداث

مدونات سلوكية للعلماء، من خلال جهود الجمعيات العلمية الدولية والوطنية والمعاهد التي تدرس العلوم والمهارات الهندسية المتعلقة بتكنولوجيات الأسلحة.

٣٧ - وعقد المركز مناقشات مستفيضة لهذا الغرض مع ممثلي الأكاديميات العلمية في سائر أنحاء العالم، وأفضت هذه المناقشات إلى إعداد مشروع وثيقة، ووفّر المشروع "اللبنات الأساسية" لوضع مدونات سلوك ممكنة، يلزم تكييفها وفقا لخصوصية الأوضاع الوطنية، مع مراعاة الاعتبارات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

### المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٣٨ - ذكرت الإنتربول أنها حددت السلامة العامة والإرهاب باعتبارهما مسألة ذات أولوية في مجال الجريمة واتخذت إجراءات لدعم جهود بلدانها الأعضاء لمكافحة الإرهاب. وشمل ذلك تدابير بناء القدرات في مجال منع حوادث الإرهاب وتقديم المساعدة في التصدي للهجمات الإرهابية أو التحقيق فيها من خلال أفرقة الاستجابة، والدعم التحليلي واستخدام قواعد بيانات الإنتربول ذات الصلة.

٣٩ - وبدأت الإنتربول عدة مشاريع لمعالجة مسألة حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، مثل مشروع "غايفر"، الذي يتم من خلاله تحليل البيانات المتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها من البيانات بشأن سرقة المواد الإشعاعية، ومشروع النقل التعاوني للمعدات الإشعاعية الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء المشاركة (أوزبكستان وبولندا وتركيا ورومانيا وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا) على مكافحة الإرهاب الإشعاعي العالمي، من خلال تدريب الأفراد العاملين في مجال إنفاذ القانون. ويتناول مشروع ثالث درء الإرهاب البيولوجي.

٤٠ - وقامت الإنتربول بجمع معلومات بشأن الأفراد والجماعات المشتبه في ضلوعهم بأنشطة إرهابية، وتخزين هذه المعلومات وتحليلها وتبادلها. وقامت بإنشاء فرقة العمل المعنية بدمج المعلومات للشروع في نهج استباقي متعدد التخصصات لمساعدة البلدان الأعضاء في تحقيقاتها المتصلة بالإرهاب.

٤١ - وكجزء من برنامجها لمنع الإرهاب والسيطرة عليه، قامت الإنتربول بإعداد "إشعارات برتقالية اللون" تستخدم كوسيلة للقيام في الوقت المناسب بتقديم تحذيرات لأجهزة إنفاذ القانون ومسؤولي الأمن بشأن التهديدات التي قد لا يكون بوسعهم عادة اكتشافها.



## منظمة حلف شمال الأطلسي

٤٢ - أفادت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أن إطار السياسات للحلف لسنة ١٩٩٤ يغطي أنشطتها في مجال عدم الانتشار، ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا الإطار في منع وقوع الانتشار، أو معالجته من خلال الوسائل الدبلوماسية في حالة وقوعه.

٤٣ - وسيشمل تصدي الحلف للإرهاب التطبيق الشامل لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيستمر هذا التصدي متسما بتعدد جوانبه وشموليته، بما في ذلك استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، ومتى اقتضى الأمر، الوسائل العسكرية.

٤٤ - واستشهدت المنظمة، في معرض إشارتها إلى البعد السياسي لاستجابتها، بمؤتمر قمة اسطنبول الذي عقدته في سنة ٢٠٠٤، وأكد على أهمية الصكوك السياسية لعدم الانتشار. وقد شدّد هذا المؤتمر أيضا على التزام الحلف بالصكوك القانونية والصكوك غير الرسمية المختلفة، واتفق على مجموعة معززة من التدابير تهدف إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ومن بين هذه التدابير تحسين سبل تقاسم المعلومات الاستخبارية، وتوافر قدرة أكبر على الاستجابة لطلبات المساعدة بشأن التصدي للهجمات الإرهابية، بالإضافة إلى التعاون المعزّز مع الشركاء والحوار مع البلدان الواقعة في منطقتهم.

٤٥ - وفيما يخص استجابة المنظمة في مجال الدفاع، قامت المنظمة بمشاورات وممارسات عملية مع الاتحاد الروسي لمعالجة المخاطر المتصلة بنظم الأسلحة غير الاستراتيجية والإجراءات اللازمة لحمايتها. وفيما يتعلق بالخطر المتمثل في حيازة جهات من غير الدول لمنظومات إيصال الأسلحة، قامت المنظمة بعمل تقني من أجل الاستجابة لانتشار هذه المنظومات واستخدامها المحتمل من قبل الإرهابيين. واضطلع الحلف بعملية رقابة بحرية للحيلولة دون نقل أسلحة الدمار الشامل. وفضلا عما سبق، قام الحلف باتخاذ خمس مبادرات للدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي شملت تقييم المخاطر والتحليل والعناصر التدريبية، بالإضافة إلى نظام لمراقبة الأمراض.

٤٦ - وقامت المنظمة بوضع برنامج عمل لاستجابتها التكنولوجية للإرهاب. ويتمثل الهدف من البرنامج في وضع نظم لدرء وقوع أشكال مختلفة من الهجمات الإرهابية. وقد سهّل برنامج "تسخير العلم لتحقيق الأمن" تبادل المعلومات بشأن الكشف عن أسلحة الدمار الشامل والتحقق منها ونزعها وتحويلها، على مستوى الخبراء بين البلدان الأعضاء في الحلف والبلدان الشريكة.

٤٧ - ولحماية المدنيين في حالة وقوع طوارئ تتعلق باستخدام أسلحة الدمار الشامل، أعرب الحلف عن استعداده للقيام بدور مركز تبادل للمعلومات لتوصيل طلبات المساعدة من

البلدان الحليفة أو الشريكة التي تواجه حادثة نووية أو بيولوجية أو كيميائية رئيسية. ويتم حاليا تطبيق خطة لإجراءات الطوارئ المدنية بالتعاون مع الشركاء.

### منظمة الدول الأمريكية

٤٨ - قدمت منظمة الدول الأمريكية قائمة بالقرارات ذات الصلة بشأن التعاون في ما بين البلدان الأمريكية فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٤٩ - والمنظمة تخطط لعقد اجتماع إقليمي في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥ بشأن تحديد المواد الخطرة في المختبرات وتوفير الحماية منها، وذلك بهدف مساعدة الدول الأعضاء في توفير حماية أفضل من التحويل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.

### منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٥٠ - أفادت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنها أقامت قنوات اتصال لكي يتسنى وضع وسائل للتعاون العملي. وقامت باتصالات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية ذات الصلة، في مجال مكافحة الإرهاب ملتزمة الفرص لتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق أنشطة البرامج ذات الصلة باتخاذ إجراءات مناهضة للإرهاب.

٥١ - وأعربت المنظمة لعدد من المنظمات الدولية عن استعدادها التعاون معها في اتخاذ إجراءات مناهضة للإرهاب. وعيّنت جهة اتصال للمسائل المتعلقة بمساهمتها في مكافحة العالمية للإرهاب، وشرعت في مناقشات مع عدة منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية.

٥٢ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وبناء على دعوة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قدمت المنظمة إحاطة للجنة في نيويورك بشأن أوجه التحسين في التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأكد المدير العام أيضا على أهمية زيادة التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٥٣ - وقد سبق أن قدمت المنظمة المشورة والمساعدة العملية لعدة هيئات دولية ذات صلة، وأنها كانت تدعم دراسة تتم على نطاق عالمي عن تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية واستعمالها إجراميا، يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

## منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥٤ - أشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى قرارها المتخذ عام ١٩٩٤ بشأن المبادئ المنظمة لعدم الانتشار الذي اتفقت فيه الدول المشاركة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويقوم منتدى التعاون الأمني التابع للمنظمة حالياً بالنظر في تحديث هذه الوثيقة لمعالجة ما يطرأ من تغيرات في البيئة الأمنية الدولية.

٥٥ - وبالإضافة إلى ما سبق، تقوم الدول المشاركة في المنظمة بفحص إمكانية دعم مدونة سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر الإشعاعية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوريد وتصدير المواد الإشعاعية.

٥٦ - وفي ميثاق المنظمة بشأن منع الإرهاب ومكافحته الذي اعتمد في سنة ٢٠٠٢، أكدت الدول المشاركة في المنظمة من جديد أهمية تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يجد من خطر إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة ومواد الدمار الشامل، ووسائل إيصالها. وقد تعاونت المنظمة مع منظمات دولية مختلفة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، كما تعاونت مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدول لمجابهة الأخطار التي تشكلها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.

٥٧ - وفي إطار الجهد المبذول لزيادة درجة التأهب لدى الدول المشاركة، قامت المنظمة من خلال شبكة معنية بمكافحة الإرهاب، تم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض، بنشر معلومات عن مواجهة الآثار المترتبة على هجوم باستخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية.